وزارة المالية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة) لدى تحصيل ضريبة القيمة المضافة على السجائر ، تخصيص مبلغ مقداره أربعون قرشًا من حصيلة الضريبة المفروضة على كل عشرين سيجارة منتجة ، سواء محلية أو مستوردة ، يتم بيعها بالسوق المحلى لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى .

وتودع حصيلة هذا المبلغ بالحساب رقم (٢/١/٢٠٢٧٠٠/٣٠/٩) المفتوح بالبنك المركزى المصرى باسم الهيئة العامة للتأمين الصحى - الديوان العام حـ/خاص ، وذلك خلال الشهر التالى لشهر التحصيل .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٤/٦/٢٠١٧

وزير المالية

عمــرو الجــارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٦١ / ٢٠١٦ - ٥/٦/٢٠١٧ - ١٣٠٨